الفصل الثالث: الحماية القانونية للعلامة التجارية

ما يتمم مقومات البناء السليم للعلامة التجارية، حمايتها القانونية من المتربصين بها و المستفيدين من شهرتها عن طريق تقليدها أو تزويرها بما يخلق نوعا من التظليل لدى عملاء منتجاتها مشككين بذلك بجودة الأصلية منها ، و باعتبارها أصلا له قيمة مالية يمكن صاحبها من استغلاله اقتصاديا ، سواء بالاستعمال المباشر، أو بيعه، أو منح كيان آخر تصريح باستخدامه ، فهي بذلك مناط للحماية القانونية، فمتى ينشأ هذا الحق، وكيف؟ هذا ما سنجيب عنه ضمن هذا العنصر.

1. **تسجيل العلامة التجارية:** حتى تتصف العلامة التجارية بالمشروعية يجب أن تتوفر فيها ثلاثة شروط هي:

- ✓ **الصفة المميزة للعلامة:** تقتضي المادة الثانية من القانون المتعلق بالعلامات، أن الشارات التي يسمح باستخدامها في العلامة هي التي تستعمل لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره، بمعنى أن طابع الأصالة يجب أن يكون في العلامة بالقدر الذي يصبغ عليها الذاتية، يمكنها من تمييز المنتجات عن بعضها البعض، فلا تعد علامة قابلة للتسجيل تلك التسمية التي تصف السلعة أو الخدمة بأوصاف حميدة مثل "رائع" أو "ممتاز"، لكن إذا اتخذت شكلا مميزا كأن تكتب بأشكال و ألوان و نظام هندسي خاص فإنها تحظى بالحماية القانونية.
- ✓ **جدة العلامة:** يقصد بشرط الجدة أن تكون العلامة التجارية جديدة في شكلها العام بحيث لم يسبق استعمالها أو تسجيلها على نفس البضائع أو المنتجات أو الخدمات من شخص أخر ، ولكن لا يشترط أن تكون المادة المكونة للعلامة التجارية جديدة لأن الألوان والحروف والأعداد وغير ذلك من الأشياء هي ذاتها ومعروفة ولن تكون جديدة الى ما لا نهاية ، وإنما يجب أن تكون هذه الأشياء في شكل أو طريقة مميزة وجديدة لم يستعملها أو يسجلها الغير. و صحيح أن المشرع الجزائري لم يشترط ذلك صراحة في الأمر المتعلق بالعلامة التجارية، ولكن يمكن أن نستشفه من المادة السابعة الفقرة 9 من الأمر 06/03 الذي تنص على أن " **تستثنى العلامة التجارية من التسجيل .. الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامات مسجل سابقا** " أي أنه بمفهوم المخالفة، يتم تسجيل الرموز غير المطابقة و لا المشابهة لعلامات كانت محل طلب تسجيل.
- ✓ **مشروعية العلامة:** و هي على عكس سابقتها، فقد أوجد المشرع الجزائري نص صريح فيها ظاهر في المادة السابعة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على وضع قيود و استثناءات على العلامات التي يتم إيداع طلب تسجيلها، و من بين الرموز التي استثناها من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة ، والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

2. **الحماية الوطنية للعلامة التجارية:**

يعتبر تسجيل العلامة التجارية في التشريع الجزائري ليس منشأ لملكية العلامة فحسب و إنما منشأ أيضا لحق الحماية القانونية، لذا نجد أن المشرع حدد بدقة الأفعال التي تعتبر اعتداء على ملكية العلامة التجارية أو قيمتها، كما حدد العقوبات التي تطبق عليها، و اعتبر من طرق السطو على العلامة التجارية جنحة التقليد و الذي هو اصطناع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تظلل الزبون و تجذبه إليها ضنا منه أنها العلامة الأصلية.

و تنص المادة 28 من القانون (03 – 06) أن لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب، كما يتضح من المادة 29 من القانون السابق أنه إذا تم

إثبات ارتكاب جنحة التقليد من طرف صاحب العلامة فإن الجهة المختصة تقضي بالتعويضات، و تأمر بوقف أعمال التقليد، و تتمثل العقوبة بالحبس و الغرامة المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة و مصادرة الأشياء و الوسائل المستعملة في المخالفة مع إتلاف الأشياء محل المخالفة و هذا حسب المادة 32 من الأمر السابق.

3. الحماية الدولية للعلامة التجارية:

من المعلوم أن الحماية المقررة للعلامات التجارية على المستوى الدولي تستمد من الاتفاقيات الدولية ، و من الغنى عن البيان أن القواعد الموضوعية المتعلقة بحماية العلامة التجارية على المستوى الدولي وارده في اتفاقيتين رئيسيتين هما اتفاقية " باريس "بشأن الملكية الصناعية المبرمة سنة 1883و المعدلة سنة 1976 ، و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " اتفاقية التربس"، و الناتجة عن الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي عقدة تحت مظلة " الجات GAT" ، و الواقعة تحت اشرافها و التالي هو استعراض لأهم الأحكام الصادرة عن الاتفاقيتين في مجال حماية الدولية للعلامة التجارية.

أ. **الأحكام الخاصة بحماية العلامة التجارية في اتفاقية " باريس :"**من بين أهم هذه الأحكام:

✓ **القانون الواجب التطبيق على شروط تسجيل العلامة و مبدأ استقلاله** : أشارت المادة 6 الفقرة (01) من "اتفاقية باريس "إلى أن شروط إيداع و تسجيل العلامة التجارية يخضع للتشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد، فالقانون الوطني للدولة التي يراد تسجيل العلامة فيها هو الذي يحدد شروط إيداع العلامة و إجراءات تسجيلها، ومع ذلك لا يجوز لأي دولة أن ترفض تسجيل علامة مودعة في أي دولة من دول الاتحاد بمعرفة أحد رعايا دول الاتحاد أو تبطل تسجيلها استنادا إلى الدعم إيداع العلامة أو تسجيلها أو تجديدها في بلد المنشأ، فلو أودعت شركة فرنسية مثلا طلبا لتسجيل علامة تجارية في ايطاليا ، ثم تقدمت بطلب لاحق لتسجيل ذات العلامة في مصر ، فلا يجوز رفض طلب تسجيل العلامة في مصر استنادا إلى أن الشركة الفرنسية لم تودع طلبا لتسجيل العلامة أو لم تسجلها في فرنسا؛

✓ **العلامة المشهورة** : و ضعت اتفاقية " باريس " في المادة 2 أحكاما خاصة لحماية العلامة التجارية المشهورة فأوجبت على الدول الأعضاء في إتحاد" باريس "أن تفرض طلب تسجيل أو تبطل تسجيل أو تمنع استعمال أي علامة تشكل نسخاً أو تقليداً لعلامة ترى السلطة المختصة في الدول أنها علامة مشهورة إذا كان استعمال العلامة بصدد منتجات مماثلة أو مشابهة يؤدي إلى وقوع لبس أو تضليل ، و هذا الحكم يقر بحماية خاصة للعلامة المشهورة و لو لم تكن مسجلة مع عدم تحديد هذه المادة معايير قياس مدى شهرة العلامة

✓ **التنازل عن العلامة** : من المقرر في العديد من التشريعات أن لا يجوز التنازل عن العلامة منفصلة عن المشروع الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته، و قد وضعت المادة 5 من اتفاقية " باريس" أحكاماً تخاطب تلك التشريعات، فقررت أنه إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا، طبقا لتشريع إحدى دول الاتحاد إلا إذا كان مقترنا بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة، فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء من المشروع أو المحل التجاري الموجود في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقا استثنائيا في أن يصنع أو يبيع المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها في تلك الدولة، نمنح الحماية للعلامة المسجلة في إحدى دول الاتحاد في سائر دول الاتحاد الأخرى بالحالة التي سجلت عليها وهذا ما جاء كنص في المادة 6 من الاتفاقية ، متبوعا بالأسباب التي تمنح دول الاتحاد حق رفض التسجيل و منها : إخلال العلامة بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب منها التسجيل، إذا كانت العلامة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و لاسيما إذا كانت من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور.

ب. **الأحكام الخاصة بحماية العلامة التجارية في اتفاقية " التربس ":**"تناولت اتفاقية " التربس "المعايير المتعلقة بحماية الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية في القسم الثاني من الجزء الثاني من الاتفاقية في المادة (15-21) و قد تضمنت هذه المواد ما يلي :

✓ المواد القابلة للحماية :أجازت اتفاقية " التربس "للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تشترط في تسجيل العلامات اكتساب خاصية التميز عن طريق الاستعمال، كما أجازت أن تشترط لتسجيل العلامة أن تكون قابلة للإدراك بالنظر، ومن ثم يجوز للبلدان الأعضاء استبعاد علامة الرائحة والعلامة الصوتية من التسجيل كعلامة تجارية؛

✓ الحقوق الممنوحة : وفقا للفقرة الأولى من المادة 1/16 من اتفاقية " التربس "يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع الغير من استعمال علامته التجارية أو أي علامة مشابهة لها بصدد السلع والخدمات التي تميزها العلامة ، أو السلع المماثلة التي يؤدي استعمال العلامة بصددها إلى احتمال حدوث لبس، وهذا الحكم يضمن لصاحب العلامة التجارية حدا أدنى من الحقوق، و نجد أن هذا الحكم لم يكن له مقابل في اتفاقية "باريس" للملكية الصناعية التي لم تحدد مضمون حق صاحب العلامة التجارية ؛ الاستثناءات : أجازت المادة 17 من الاتفاقية ، للبلدان الأعضاء أن تمنح استثناءات محدودة من الحقوق المقررة لصاحب العلامة التجارية ، شريطة مراعاة مصالح المشروع لصاحب العلامة و الغير ، ومن أمثلة هذه الاستثناءات ، جواز الاستخدام العادل للعبارات الوصفية للسلعة أو الخدمة بمعرفة الغير، و قد تتضمن هذه العبارات الوصفية التعريف بالسلعة و مواصفاتها و درجة جودتها و كذلك استخدام الأسماء الشخصية و الأسماء الجغرافية بحسن نية و منشأ السلعة، و يشترط النص لجواز منح هذه الاستثناءات أن تكون محدودة ، و أن تراعي المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية ؛

✓ مدة الحماية : و فقا للمادة 18 من الاتفاقية ، فإن أقل مدة لحماية العلامة التجارية هي 7 سنوات ، ومن حق مالك العلامة أن يطلب تجديد العلامة مرة أو عدة مرات متلاحقة إلى أجل غير مسمى، وجوب استعمال العلامة : نصت المادة 19 من الاتفاقية على أن استعمال العلامة شرطا لازما لاستمرار تسجيلها، فلا يجوز تشطيب تسجيل العلامة إلا بعد مضي 3 سنوات متواصلة دون استعمالها، ما لم يثبت صاحبها وجود مبررات تستند إلى وجود عقبات تحول دون الاستخدام ، مثل القيود التي قد تفرضها الحكومة على استيراد المواد الأولية التي تدخل في صناعة السلعة التي تستخدم العلامة في تمييزها ، أو تضع قيود على استعمالها ؛

✓ الترخيص والتنازل : أجازت المادة 21 للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تضع شرطا للترخيص باستخدام العلامة التجارية المتنازل عنها، غير أنها حضرت الترخيص الإجباري باستخدام العلامة التجارية لتجيز ذات المادة لصاحب العلامة أن يتنازل عن العلامة بصفة مستقلة دون أن يرتبط التنازل عنها بالتنازل عن المنشأة التي تستخدم العلامة في تمييز منتجاتها، و هو ما يتفق مع الأحكام المعمول بها في التشريع الفرنسي قبل "التربس" و بعض التشريعات الأخرى ، إلا أنه يخالف تشريعات كثير من الدول الأخرى التي لا تجيز التنازل عن العلامة إلا بالارتباط بالمتجر أو المشروع الذي يستخدم العلامة في تمييز منتجاته ، مثل قانون العلامات و البيانات التجاري المصري الملغى سنة1939 .

و الفائدة المرجوة من العرض السابق، هو التنبيه على ضرورة إحاطة كل المؤسسات دون استثناء بهذه المواد بما يضمن لها الحماية القانونية، و صيانة علامتها التجارية من أي تلاعبات قد تعود على المؤسسة الأصلية بخسائر كبيرة يأتي في مقدمتها تشويه صورتها عند جمهورها.